ومن العبادات الفعلية: رفع اليدين، والبكاء.

وأغلب شرك الأوَّلين والآخرين: في الشرك في الدعاء؛ فهو أصل الشرك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أنواع الشرك: «ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم»(١).

وقال الشيخ حمد بن معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم نوعًا من أنواع الكفر والردة ورد فيه النصوص مثل ما ورد في دعاء غير الله؛ بالنهي عنه، والتحذير من فعله، والوعيد عليه»(٢).

المطلب الخامس: حكم الدعاء(٣):

الدُّعاء تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وإن كان الأصل فيه الندب.

فقد يكون واجبا: كدعاء الفاتحة في الصلاة. أو مستحبا: كدعاء الاستخارة. أو مكروها: كالمتضمن للسجع المتكلف. أو محرما: كدعاء غير الله. أو مباحا: كطلب الفضول التي لا معصية فيها.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٦).

(٢) «النبذة المنيفة الشريفة» ص٣٧.

(٣) ينظر: «الدعاء» للعروسي (١/ ٣٧٩)، و«الدعاء وأحكامه الفقهية» ص٤.

• **ويمكن أن يُقال - وهو أجود -:** ينقسم الدعاء إلى قسمين: مشروع، وغير مشروع:

أولا: الدعاء المشروع: وهو نوعان:

١- **دعاء واجب:** مثل دعاء الفاتحة في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١). ومثله في الحكم دعاء التوبة والاستغفار. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الدعاء ما هو واجب، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب، والهداية والعفو، وغيرها. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»(٢)، والغضب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم»(٣).

ومثله - أيضا - الدعاء للميت في صلاة الجنازة على قول.

٢- **دعاء مستحب:** مثل دعاء الاستخارة، ودعاء الاستسقاء، وأدعية الصباح والمساء، ونحو ذلك.

ثانيا: الدعاء غير المشروع: وهو أنواع:

١- الدعاء الشركي. وله صور؛ منها:

أ- دعاء الميت. وله صورتان:

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) **حسن:** أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وحسنه الألباني.

(٣) «جلاء الأفهام» ص٣٥٢.

الأولى: أن يسأل الميت، وقد حضر عند قبره ووقف عليه.

وهذا كالذي يقع من الزائرين عند الأضرحة والقباب والمشاهِد؛ حيث يصرخون وينادون ويستغيثون بصاحب القبر، ويقولون: يا أيها الولي الفلاني، أنا ببابك وفي حضرتك، أسألك كذا. ويقول أحدهم مثلا: يا سيدي عبد القادر، ارزقني ولدا!.

الثانية: أن يسأل الميت ويستغيث به من مكان بعيد، فيسأله شفاء المريض، أو تفريج الكربات، أو غير ذلك. وربما وقع ذلك في مكان أو زمان فاضل.

وحكم هذا النوع - بصورتَيْهِ -: أنَّه شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لما يأتي من الأدلة. والصورة الثانية أشد من الأولى.

ب- دعاء الحي الغائب. وله صورتان، أيضا:

الأولى: أن يسأله ما يقدر عليه لو كان حاضرا. كما لو سقط رجل في بئر، فنادى: يا سيدي فلان - من الأحياء - خلِّصني مما أنا فيه.

الثانية: أن يسألَه ما لا يقدر عليه لو كان حاضرا، كجعل الحَمْلِ ذكرا.

وحكم هذا النوع: أنَّه شرك أكبر مخرج من الملَّة، أيضا. والصُّورة الثانية فيه أشد من الأولى.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفا في الكون؛ فيكون بذلك مشركا»[1].

فكل من الصورتين يدلُّ على اعتقاد علم الغيب في هذا المدعو، والقدرة على التصرف في الكون!. وتزيد الثانية: صرف الدعاء فيما لا يقدر عليه إلا الله.

ج- دعاء الحي الحاضر غير القادر على وجه التعبد:

وصورته ومثاله: أن يسأل الحي الحاضر ما لا يقدر عليه، فيقف بين يديه ويقول مثلا: يا سيدي فلان، أجدبت الأرض فأغثنا بالمطر، المدَدَ المدَدَ. أو يأتيه آخر يطلب منه الولد. وتكثر هذه الصورة بين المريدين وشيوخهم عند غلاة الصوفية.

وحكم هذا النوع، كسابِقَيه: أنَّه من الشرك الأكبر المخرج من الملَّة؛ لأن الدعاء عبادة، وقد صرفها لغير الله. ثم إن هذا لا يصدُر إلا مع اعتقاد قوة خفية وقدرة على التصرف في الكون في هذا المدعو؛ فهذا شرك في الربوبية، تبعه شرك في الألوهية.

د-سؤال الميت أو الغائب أن يدعو الله أو أن يشفع عند الله:

وله صورتان:

الأولى: أن يسأل ميتا أو حيا أن يدعو الله له، وهو بعيد عنه.

---

(١) «شرح ثلاثة الأصول» ص٣٥.

فهذه الصورة تقع من بعض المسلمين، إذا وقع أحدهم في شدة أو كرب؛ نادى: يا سيدي البدوي، يا ولي الله - من الأحياء -، ادعُ الله لي بالخلاص، وهو بعيد عنه.

وحكم هذه الصورة: أنَّها من الصُّور الشِّركِيَّة؛ لأنه يعتقد في هذا الميت من صفات الربوبية، كعلم الغيب وسماع الأصوات البعيدة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو **من أعظم أنواع الشرك** الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله - تعالى -. قال الله - تعالى -: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]»[(١)].

وقال - أيضا -: «ومن رحمة الله - تعالى - أن الدعاء المتضمن شركا؛ كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو الله، ونحو ذلك، لا يحصل به غرض صاحبه ...»[(٢)].

---

(١) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص٤٤.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٣٥٦.

الثانية: أن يسأل ميِّتا عند قبرهِ وضريحه؛ فيقول: يا رسول الله، أو يا سيدي ادع الله أن يغفر لي.

وحكم هذه الصورة: أنَّها من البِّدع ووسائل الشرك؛ حيث تؤدي إلى دعاء الميت نفسه فيما بعد.

ولهذا لم يتوسل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الله بطلب الدعاء من رسوله ﷺ بعد موته؛ فإن الناس لما أصابهم الجدب في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»(١).

وهذه المسألة متعلقة بسماع الأموات. والأصل أنهم لا يسمعون؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢]، إلا ما استثني بالدليل كأصحاب قليب بدر، وسماع المدفون قرع النعال.

وهذه المسألة – أعني الصورة الثانية – محل خلاف بين أهل العلم.

ولا يقال بأنها شرك؛ لعدم مُوجِبه، وفرق بينها وبين ما قبلها.

فمحل هذه الصورة في النوع الثاني الآتي (الدعاء البدعي)، وإنما ذُكِرت هنا لمناسبة التقسيم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٠ و٣٧١٠).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعُلِم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئا: لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يُشكَى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين؛ ولو جاز أن يُشكَى إليه ذلك في حياته فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، وهذا يفضي إلى الشرك»[1].

تنبيه:

في الصور السابقة يستوي الحكم فيما لو أفرد المدعو أو أشركه مع الله، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ**﴾ [المؤمنون: ١١٧].

٢- الدعاء البدعي. وله صور[2]:

أ- قصد الدعاء عند القبور والأضرحة والمقامات:

وصورته: أن يقصد قبر النبي ﷺ أو أحد الصحابة أو الأولياء والصالحين، ويدعو الله عنده معتقِدا أن الدعاء هناك أفضل، وله مزية، وأقرب للإجابة.

وهذا يقع كثيرا عند قبر النبي ﷺ؛ حيث يُستقبل القبر بالدعاء، وتُستدبر القبلة!.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: «الدعاء» للعروسي (٢/ ٦٠٤).

وحكم هذه الصورة: أنَّها بدعة؛ إذ لم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من سلف الأمة. ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصدَ شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكِنَتِه وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفا واحدا فيما أعلم»(١).

ولما فتح الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بيت المقدس لم يقصدوا قبر الخليل ولا غيره للدعاء أو الصلاة. بل المنقول عنهم أنهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما فتحوا أرض الشام والعراق وغيرِهما إذا وجدوا قبرا يُقصد الدعاء عنده غيَّبوه وأخفوه(٢).

والقاعدة: أنَّ تخصيص العبادة بمكان معين لم يأت به الشرع بدعة في هذا العمل. والآثار عن السلف في ذلك كثيرة:

منها: ما جاء عن علي بن الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فقال: ألا أحدثك بحديث

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٣٦٨.

(٢) ينظر: «منهاج السنة» (٢/٤٣٨)، و«إغاثة اللهفان» (١/١٥٨).

سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**»(١).

وقال الإمام مالك: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي»(٢).

كما أنَّ المنع هو مقتضى قاعدة «سد الذرائع»؛ لأن الدعاء عند القبرِ وسيلة إلى طلب الدعاء منه، ثم دعائه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الزيارة البدعية؛ فهي التي يُقصَد بها أن يطلب من الميت الحوائج، أو يطلب منه الدُّعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أَجْوَبُ للدُّعاء. فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي ﷺ، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي ﷺ ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك»(٣).

ب- طلب الدعاء من الميت عند قبره:

بأن يسأل ميتا عند قبره وضريحه فيقول: يا رسول الله، أو يا سيدي، ادع الله أن يغفر لي. وهذه هي الصورة الثانية من النوع الرابع من الدعاء الشركي، وسبق ذكرها وبيان حكمها.

---

(١) سيأتي تخريجه، بإذن الله – تعالى –.

(٢) نقله القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٨٥).

(٣) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص٥٠.

ج- التوسل:

التوسل يُطلق في الشرع وفي كلام السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أمرين[1]:

الأول: التقرب إلى الله - تعالى - بما شرعه من الإيمان به وتوحيده والإيمان برسوله ﷺ وتصديقه ومحبته وطاعته، وجميع الأعمال الصالحة والمشروعة. قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ**﴾ [المائدة: ٣٥].

الثاني: طلب الدعاء والشفاعة من الرَّجُل الحي الحاضر؛ كما في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا...»[2].

ثم حدث إطلاقان آخران عند المتأخرين لا يعرفون من التوسل إلا إياهما.

الأول: التوسُّل بذوات الصالحين.

الثاني: نداء الأموات والغائبين واستغاثتهم، والصراخ والهتاف بأسمائهم.

فهذان المعنَيان يُطلق عليهما لفظ التوسل عند المتأخرين، مع أن هذا الإطلاق لم يكن معروفا لا في اللُّغة العربية ولا في الشرع ولا في إطلاقات السلف.

---

(١) ينظر: «الدعاء» للعروسي (٦٢٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

والحديث عن التوسُّل يطول، لكن المقصود ذكرُ ما يتصل به من صور الدعاء غير المشروع، وهي: **التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره من الصالحين في الدعاء**؛ كأن يقول: اللّٰهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي.

فهذا توسل بدعي؛ لأن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول الدعاء؛ لأنه لا يتعلق بالداعي، ولا بالمدعو، وإنما هو من شأن ذي الجاه وحدَه، فليس بنافع لك في حصول مطلوبك، أو دفع مكروبك، ووسيلة الشيء ما كان موصلا إليه، والتوسل بالشيء إلى ما لا يوصل إليه نوع من العبث، فلا يليق أن تتخذه فيما بينك وبين ربك[1].

د-الأدعية الراتبة المحدثة:

وهذا مما وقع فيه كثيرون، لاسيما أصحاب الطرق الصوفية؛ كالتيجانية، والنقشبندية، والشاذلية، وغيرها.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٣٤٣/٢)، وذكر فائدة جليلة، فقال: «التوسل بالنبي ﷺ أقسام: **الأول**: أن يتوسل بالإيمان به؛ فهذا التوسل صحيح، مثل أن يقول: اللّٰهم إني آمنت بك وبرسولك؛ فاغفر لي. **الثاني**: أن يتوسل بدعائه ﷺ؛ أي بأن يدعو للمشفوع له، وهذا أيضًا جائز وثابت لكنه لا يمكن أن يكون إلا في حياة الرسول ﷺ. وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». **الثالث**: أن يتوسل بجاه الرسول ﷺ سواء في حياته، أو بعد مماته: فهذا توسل بدعي لا يجوز» اهـ.

وهذه الأوراد المحدثة يقع في بعضها شركيات ومخالفات.

كما جاء في وظيفة ابن مشيش[1] أن يقول: «اللّٰهم انشلني من أوحال التوحيد وألقني في بحار الوحدة»!.

وكما يلتزمه أصحاب الطريقة التيجانية مما يسمى بصلاة الفاتح: «اللّٰهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أُغلِق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق ...» ويرددونه مع كل صلاة!.

والمقصود أن التزام أدعية راتبة في اليوم والليلة لم ترد، بدعة في الدين.

- ولا يُفهم من هذا أن الدعاء كلَّه توقيفي، وأنَّه لا يُدعى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا بما ورد! بل التوقيفي من الدعاء ما دلَّ الكتاب أو السنة على تخصيصه بزمان أو مكان أو حال ما. وللمُسلم - بعد ذلك - أن يدعو ربَّه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ولو كان غير وارد، ما دام أنه خال من المحذور الشرعي.

٣- الدعاء المحرم:

مثل: الدعاء بالمُحال؛ كأن يسأل العبدُ منازل الأنبياء، أو الخلود في الدنيا.

---

(١) هو: عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر الإدريسي الحسني، ولد في «تطوان» ومات فيها، اشتهر برسالة له تدعى «الصلاة المشيشية»، توفي سنة اثنتين وعشرين وست مئة (٦٢٢هـ). وهو شيخ أبي الحسن الشاذلي، صاحب الطريقة الصوفية المعروفة. ينظر: «الأعلام» للزركلي (٤/٩).

ومثل: الدعاء بالإثم؛ كأن يسأل الله - تعالى - ما يعينه على الكفر والفسوق والعصيان، كأن يقول: اللّٰهم مكني من فلانة - بالحرام -، أو يسِّر لي خمرا.

٤- الدعاء المكروه:

ومنه: التكلُّف في الدعاء بذكر التفصيلات والتشقيق، وتكلف السجع.

عن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»(١).

المطلب السادس: الشرك في الدعاء(٢):

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى: الأدلة على وجوب إفراد الله بالدعاء، والتحذير من دعاء غيره:** والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، يمكن تقسيمها إلى عِدَّة أقسام:

١- الأدلة على أن الدعاء عبادة:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وصححه الألباني، وحسنه الأرناؤوط.

(٢) ينظر: كتاب «الدعاء» للعروسي (٢/٥٢٩) وما بعدها.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقوله سبحانه، حكاية عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...﴾ [مريم: ٤٨- ٤٩].

وقال ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١).

٢- أدلة وصفت دعاء غير الله بأنه شرك أو كفر، أو رتَّبت وعيدا عليه، أو وصفت الداعين غيره بصفة الشرك أو الكفر:

منها قوله تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥-٦٦].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو للَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**»، وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ لا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

وقال الشيخ حمَد بن معمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم نوعا من أنواع الكفر والرِّدَّة ورد فيه من النصوص مثل ما ورد في دعاء غير الله بالنهي عنه، والتحذير من فعله، والوعيد عليه»(٢).

- **المسألة الثانية: الاستعاذة والاستغاثة:**

ذكر المؤلف بابين يتَّصلان بالدعاء: أحدهما في الاستعاذة، والآخر في الاستغاثة.

أولا: الاستعاذة:

وسبق بيان معناها، والكلام هنا على أنواعها:

النوع الأول: الاستعاذة المشروعة:

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري(٤٤٩٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم(٩٢).

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/٦٠٢).

وهي الاستعاذة بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته، والتي تتضمَّن كمال اللجوء والذل والافتقار إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو بصفة من صفاته.

ومما ورد في ذلك:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(١).

٢- وقول النبي ﷺ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»(٣)، وقوله ﷺ: «**أَعُوذُ باللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»(٤)، وقوله ﷺ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...**»(٥)، وغيرها كثير.

النوع الثاني: الاستعاذة الممنوعة:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٦٦)، والترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٢٦)، وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٥٥٢٩)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٦).

ومن صُورِها: الاستعاذة بالأموات؛ كأن يأتي إلى الميت أو يطلب منه أن يُعِيذه ويُجِيره من الشر الذي وقع فيه أو الذي يخشاه، أو الاستعاذة بالأحياء الغائبين.

فهذا من الشرك كما قال الله - عز وجل-: ﴿**وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾[الجن: ٦].

النوع الثالث: الاستعاذة الجائزة:

وهي الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر القادر؛ كما جاء في بعض الأحاديث أنَّ النبي ﷺ ذكر الفتن، فقال: «**مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**»(١)، وفي الحديث أيضا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢).

وهذا النوع إذا كان لا يترتب عليه محذور، فالأصل فيه الجواز، وربما يكون له حكم آخر بحسب المقاصد في ذلك.

ثانيا: الاستغاثة:

سبق بيان معناها، ويقال في أنواعها ما قيل في أنواع الاستعاذة.

* * *

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧٠٨١) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٩).